

وسائل الشيعة

[257] حل رغبة فيما أعطاه، ثم إن المولى بعد أصاب الدراهم التى أعطاه في موضع قد وضعها فيه العبد فأخذها المولى، أحلال هي ؟ فقال: لا، فقلت له: أليس العبد وماله لمولاه ؟ فقال: ليس هذا ذاك، ثم قال (عليه السلام): قل له فليردها عليه، فإنه لا يحل له، فإنه افتدى بها نفسه من العبد مخافة العقوبة والقصاص يوم القيامة... الحديث. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن موسى بن عمر، عن إسحاق بن عمار (1). أقول وتقدم ما يدل على ذلك (2)، ويأتي ما يدل عليه (3). 10 - باب ان من اشترى أمة وجب عليه استبراؤها بحيضة، وان كانت لا تحيض وهى في سن من تحيض فبخمسة وأربعين يوما، وكذا يجب الاستبراء على من أراد بيعها (23622) 1 - محمد بن يعقوب، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل اشترى جارية لم يكن صاحبها يطؤها يستبرئ رحمها ؟ قال: نعم،

(1) التهذيب 8: 225 / 808. (2) تقدم ما يدل

على بعض المقصود في الحديثين 1، 2 من الباب 4 من أبواب من تجب عليه الزكاة. (3) يأتي في الحديث 1 من الباب 19 من هذه الأبواب، وفي الباب 24 من أبواب العتق، وما يدل على بعض المقصود في الباب 78، وفي الحديث 1 من الباب 79، وفي الباب 81 من أبواب الوصايا، وفي الباب 6 من أبواب المكاتب. الباب 10 فيه 7 أحاديث 1 - الكافي 5: 472 / 2. (*)
